الفصل المالي والمحاسبي وطريقة عمل الشبابيك التشاركية في البنوك التجارية

د. فؤاد بن حدو

أستاذ جامعي - المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة- غليزان- دولة الجزائر

تعتبر الشبابيك التشاركية حديث الساعة في عالم الصيرفة ؛ خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الذي عرفها العالم مؤخرًا بسبب النظام المصرفي الرأسمالي الربوي، فلقد أثبتت البنوك الإسلامية صلابة نظامها المصرفي المبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما أدى بالكثير من الدول الغربية وعلى رأسهم بريطانيا إلى خلق نوع من التزواج بين النظامين بفتح شبابيك ونوافذ إسلامية على مستوى بنوكها التجارية الربوية قصد الاستفادة من هذا النظام واعتباره إصلاحًا في نظامها المصرفي الرأسمالي.

المبحث الأول: مفهوم الشبابيك التشاركية (النوافذ الإسلامية)

أولاً- تعريف الشبابيك الإسلامية وحكمها الشرعي:

١. **لغةً**: الشبابيك جمع شُبّاكة ومنه شباك الحديد، والشبكُ هو الخلط والتداخل وتشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض[1]. أما التشاركية فهي نسبة إلى أسلوب المشاركة الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في الربح والخسارة.

٢. **اصطلاحًا**: تعرف الشبابيك التشاركية على أنها: " دائرة أو قسم تابعة للبنك التجاري الأم أو للوكالة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة الهيئة الشرعية وفي ظل القوانين السارية المعمول بها" . بمعنى أنها "**صيرفة مزدوجة**" .

ثانيًا- حكمها الشرعي: إن التعامل مع الشبابيك يراعي الحالة التي يكون فيها الزبون وهي كالآتي:

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،"مختار الصحاح"، باب الشين،، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 182، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" المصباح المنير في غريب شرح الكبير"، كتاب الشين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2013م، ص 189.

١. **حكم التعامل مع الشبابيك الإسلامية في الدول الغربية ذات الأقليات الإسلامية**: قامت بعض البنوك في الغرب منذ سنوات بفتح شبابيك تشاركية بهدف جذب أموال المسلمين هناك، والاستفادة منها في تعظيم أرباحهم وتوفير رؤوس الأموال لتمويل مزيد من المشروعات. وفي ظل غياب البنوك الإسلامية في معظم هذه الدول فانه لا حرج على المسلمين التعامل معها[1].

٢. **حكم التعامل مع الشبابيك الإسلامية في الدول الإسلامية**: في الدول الإسلامية يفترض عدم وجود البنوك الربوية أصلاً، فإذا وجدت وهذا هو الواقع المؤلم وسمح بإقامة بنك إسلامي أو أكثر فان الواجب على كل مسلم الذي يستبرئ لدينه أن يكتفي بما هو حلال لوجود البديل الشرعي[2].

٣. **حالة عدم وجود البنوك الإسلامية أصلاً**: في المجتمع المسلم الذي لا توجد به بنوك إسلامية، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء البنوك الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الشبابيك التشاركية التابعة للبنوك الربوية للضرورة فقط[3].

ثالثًا- الفرق بين الوكالة (الفرع) والشباك: يكمن الفرق بينهما في أن الوكالة التجارية الإسلامية تكون جميع تعاملاتها وخدماتها تعمل وفق الشريعة الإسلامية ويكون مبناها الإداري مستقل عن البنك التجاري الأم. أما الشباك فيكون داخل البنك التجاري الأم أو في أحد وكالاته ولكن في دائرة أو قسم أو مصلحة، ويكون مستقل ماليًا ومحاسبيًا عن أعمال وخدمات البنك التجاري الأم أو الوكالة.

رابعًا- الهدف من الشبابيك التشاركية: يكمن الهدف من فتح شبابيك في البنوك التجارية إلى تلبية احتياجات الزبائن الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع البنوك التجارية.

خامسًا- خصائصها: تتمثل أهم خاصية فيها على أنها تشكل سبيلاً للمزاوجة في البنك الربوي بين

---

[1] شوقي دنيا،" المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 241، ربيع الأول 1422، ص 59-60، فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، "، بحث منشورعلى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص 34-35، الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=450، تاريخ الاطلاع: 21/10/2019م' على الساعة: 22سا و55د.

[2] مصطفي إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006م، ص 121-122.

[1] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 41-42.

خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية، والتبعية الإدارية المباشرة في الشباك التشاركي للبنك التجاري.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع إنشاء الشبابيك التشاركية، شروطها وضوابطها

أولاً- أسباب ودوافع نشأة الشبابيك التشاركية: تعود هذه الأسباب إلى:

١. رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

٢. تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك التجارية؛

٣. الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛

٤. المحافظة على الزبائن البنوك التجارية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛

٥. البنوك التجارية يحركها في فتح شباك إسلامي بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

٦. بالنسبة للبنوك التجارية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

ثانيًا- شروط فتح شبابيك تشاركية: لفتح شباك تشاركي في البنوك التجارية يجب توفر الشروط التالية[1]:

١. **الترخيص من قبل البنك المركزي:** يتعين على البنك التجاري الراغب في فتح شبابيك تشاركية تقديم طلب ترخيص إلى البنك المركزي.

٢. **تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:** بغية إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال الشبابيك برأسمال البنك التجاري الذي تفتح فيه، فانه يتطلب أن يحدد مسبقًا رأسمال مستقل وأن يكون معروف المصدر،بعيداً عن أية تعاملات مشبوهة قانونًا وشرعًا وخاصةً شبهة الربا.

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 84-88.

٣. **تعديل عقد أو القانون الأساسي للبنك التجاري**: إذا كان البنك الذي يريد فتح شباك تشاركي بنكًا خاصا فيجب عليه إذن تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائمًا لممارسة لهذا النشاط الجديد. أما إذا كان البنك عمومي فيجب تعديل قانون إنشائه.

٤. **ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية**: يشترط القانون أن يقوم الشباك بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها في البنوك الإسلامية والابتعاد عن كل ما يحظر شرعًا على هذه البنوك.

٥. **وجود التنظيم الإداري المؤهل**: لفتح شبابيك تشاركية يجب قيام البنك التجاري بإيجاد تنظيم إداري خاص بالشباك ضمن هيكلية البنك الأم يتضمن اعتبار الشباك دائرة أو قسمًا إداري مرتبط بالبنك يرأسها مدير يقف على رأس كادر إداري مؤهل ومدرب في الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية وعناصر الشبابيك التشاركية

أولاً- الضوابط الشرعية: يخضع فتح البنوك التجارية لشبابيك إسلامية إلى ضوابط شرعية تتمثل أهمها في[1]:

١. يحصل الشباك الإسلامي على عمولة أو إجرة عن الخدمات المقدمة، وهي جائزة شرعًا؛

٢. يحكم حساب الاستثمار عقد المضاربة الشرعية حيث يعتبر الشباك رب العمل والمستثمر رب المال، ويشتركا معًا في نتيجة المشروع؛

٣. إذا اختلطت أرباح الشباك بمال حرام فيجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية؛

٤. الفصل المحاسبي والمالي بين الشباك والبنك بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل يستخرج منه المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية؛

٥. لا يجوز للشباك الإسلامي خصم الكمبيالات، والشيكات المؤجلة، أو بيع الديون؛

٦. إذا ورد في النظام الأساسي للشبابيك التشاركية نص يخول لها بحساب الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية فعليها الالتزام بذلك؛

٧. يجب على الفروع الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة.

---

[1] معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34/35، مارس 2014م، جامعة محمد لخضير، ص 154، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية،، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2000م، ص73، حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى،الطبعة الأولى، القاهرة، 2006م، ص08.

ثانياً- عناصر الشبابيك التشاركية: تتمثل عناصر المكونة للشبابيك التشاركية هي[1]:

١. تكوين الشباك لدائرة أو قسم تابع إدارياً للبنك بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو البنك المستقل؛

٢. تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للشباك أو لمجموعة الشبابيك في البنك التجاري بحيث يستطيع الشباك تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك؛

٣. ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام الشباك التشاركي بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنها بنك إسلامي مستقل؛

٤. الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالشباك يتم تشكيلها من قبل البنك ؛

٥. الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن يكون عمل الشباك خاضع وملتزم بأحكام القوانين السارية المفعول في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي.

المبحث الرابع: متطلبات فتح شبابيك تشاركية وعلاقتها بالبنوك الأخرى

أولاً- متطلبات قانونية: وتتمثل المتطلبات القانونية في[2]:

١. صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح شباك تشاركي ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس؛

٢. الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي على البنك التجاري الالتزام بها؛

٣. تكليف إدارة الشؤون القانونية بدارسة الجوانب القانونية لعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة، والعقبات القانونية المحتملة لذلك.

ثانياً- متطلبات شرعية: وتتمثل هذه المتطلبات في[3]:

١. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح الشباك التشاركي؛

٢. تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

---

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 53-54.

[2] صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 153.

[3] أحمد سفر،" المصارف الإسلامية – إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2005م، ص 48، صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 154.

٣. إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛

٤. على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة.

ثالثاً- متطلبات إدارية: يتطلب فتح شباك إسلامي الأخذ بالإجراءات الإدارية التالية[1]:

١. تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج)؛

٢. تعيين لجنة لإدارة عملية التحول؛

٣. التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي؛

٤. توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح الشباك مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية ؛

٥. ضرورة موائمة الشباك للنظام المحاسبي البنكي والمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية ؛

٦. عقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الخامس: علاقة الشبابيك التشاركية بالبنوك

أولاً- علاقة الشبابيك التشاركية بالبنك المركزي: يمكن تحديد العلاقة من خلال[2]:

١. تقيد الشباك التشاركي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

٢. يقوم البنك المركزي بإعطاء البنوك على إيداعاتها فوائد، لكن الشباك لا يأخذها باعتبارها حرام؛

٣. باعتبار أن البنك المركزي هو المرجع الأخير للبنوك في حالة حاجتها للسيولة؛ ويكون إما بأسلوب عن خصم الكمبيالات، أو الاقتراض بفائدة ولا يستطيع الشباك الاستفادة من كلا الأسلوبين لحرمتهما؛

٤. يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد، والشباك التشاركي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية؛

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، " تحول المؤسسات التقليدية إلى التزام بالشريعة"، دار الرواي، الدمام، 2000م، ص 12، صالح مفتاح، معارفي فريدة، " الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية – دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري"، مرجع سابق، ص 154.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،" الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/2007م، ص319-321.

٥. يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا على جميع البنوك العاملة في السوق؛

٦. يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات بازل (الكفاية الحدية لرأس المال) وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين؛

٧. قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك الإسلامية عن طريق الزيارات والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

ثانيًا- تحديد علاقة الشبابيك التشاركية بالبنك التجاري الأم أو الوكالة: وتتمثل هذه العلاقة في:

١. فتح المجال إلى انتفاع الشبابيك التشاركية بالخدمات المصرفية للبنك التجاري الأم أو الوكالة، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين؛

٢. منع وضع فائض السيولة في الشبابيك لدى البنك التجاري الأم أو الوكالة بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس يجوز للشبابيك التشاركية توظيف فائض سيولة البنك التجاري الأم أو الوكالة لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الشباك التشاركي بنفسه هذا التوظيف دون تدخل من البنك التجاري الأم أو الوكالة ويكون هذا تحت علم هيئة الرقابة الشرعية حتى تتولى الرقابة والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الشبابيك والبنك التجاري الأم أو الوكالة.

ثالثًا- علاقة الشباك التشاركي بالبنوك التجارية الأخرى: أُختلف في ذلك بين الجواز* والمنع. ولقد رجح الدكتور محمد عثمان شبير جواز التعامل معها شريطة أن تتجنب الربا وهو ممنوع شرعًا في ذلك[1].

رابعًا- علاقة الشبابيك التشاركية مع الشبابيك الأخرى والبنوك الإسلامية فيما بينها: يمكن التعاون فيما بينها في عدة أمور منها[2]:

١. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة؛

---

* يرى كثير من المعاصرين جواز التعامل البنك الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالتعاملات الخاصة الخالية من الربا للحاجة والضرورة وعموم البلوى.

[1] محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م.، ص371- 372.

[2] محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م/1429هـ، ص147.

٢. تأسيس شركة تأمين إسلامية تكافلية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية؛

٣. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للاقتراض بدلاً عن البنك المركزي؛

٤. التعاون في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالإعمال البنكية الإسلامية؛

٥. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج البنكية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال البنكية؛

المبحث السادس: التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي وآلية توزيع الأرباح والخسائر في الشبابيك التشاركية

أولاً- التنظيم المالي والمحاسبي والرقابي للشبابيك التشاركية: لا تكتمل آلية عمل الشبابيك إلا بتنظيم أمورها المالية والمحاسبية والرقابية والتي يجب أن تكون على النحو التالي:

١. التنظيم المالي: تتمثل أحكام التنظيم المالي للشباك التشاركي في ما يلي[1]:

ا. بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية في الشباك للبنك الأم أو للوكالة، يجب أن تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية البنك التجاري الأم أو الوكالة؛

ب. استقلال الشباك بحفظ العقود والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع زبائنها ومع الغير بعيداً عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها البنك التجاري الأم أو الوكالة.

٢. التنظيم المحاسبي: يجب على الشباك تبني المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية، على الرغم من عدم وجود اتفاق على هذه المعايير في هذه المؤسسات مما يوحي بأن يتم تطبيق ما اتفق عليه من معايير في هذا الشأن، فضلا عن ضرورة الالتزام بما يأتي[2]:

ا. **الفصل المحاسبي**: ينبغي أن تكون حسابات الشباك منفصلة عن حسابات البنك الأم أو الوكالة، من خلال وجود أنظمة حاسوبية ونظام محاسبة مستقل عن البنك[3]. حيث يتطلب إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة

---

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص 93-94. بتصرف.

[2] نفس المرجع، ص 95-97 بتصرف.

[3] باسم محمد سالم، " القانون التجاري"، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009م، ص 155.

تستخرج منها الميزانية وحساب المصروفات والإيرادات المستقلة من دون خلط مع حسابات البنك الأم.

ب. **اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة**: التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراج نتائج الأعمال التي يقوم بها الشباك.

ج. **التزام تعليمات البنك المركزي**: تأكيداً للرقابة وسيطرة البنك المركزي على السياسة النقدية في البلاد، وضماناً لعدم خروج أية مؤسسات بنكية بما فيها الشبابيك التشاركية عن السياسات النقدية التي يرسمها البنك المركزي فقد توجب على الشباك الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لتجميع البيانات لاستخراج الميزانية وفقا لًلنسب والمتطلبات التي يضعها البنك.

د. **التزام معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**: إعمالاً لمبادئ الشفافية المحاسبية وضماناً لعدم انجراف الشبابيك بأية صفة مشبوهة يمكن أن تشكل عمليات لغسيل الأموال يجب على البنك التجاري الأم أن يلتزم بمعايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناته المالية والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها الشباك التشاركي.

٣. التنظيم الرقابي: يتوجب تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي من كل شباك يكون موقعه في الهيكل التنظيمي وبمستوى تنظيمي لا يقل عن المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية في البنوك التجارية. وقد تم تحديد مهام قسم التدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية. بما يأتي[1]:

ا. مراجعة الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوي والضوابط المحاسبية وإدارة المهام وإصدار التوجيهات بالموافقة عليها من عدمه؛

ب. مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات البنك أو الفروع المالية، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تنتمي إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات؛

ج. مراجعة التقارير المزمع تقديمها إلى البنك المركزي.

ثانيًا- آلية توزيع الأرباح والخسائر في الشبابيك التشاركية:

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، " النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مرجع سابق، ص 98-99. بتصرف

١. **مبدأ الغُنم بالغرم والخراج بالضمان**: إن الشبابيك تتبع آلية تعتمد مبدأ" الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"، فكل فرصة للربح تقابلها مخاطر بالخسارة وكذلك ضمان المبيع لو تلف، ومن ثم فإن صاحب الاستثمار يستحق نصيبًا في أرباح الاستثمار يتناسب مع مقدار رصيد حسابه ومدته، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسائر.

٢. **تقسم الأرباح والخسائر في حالة فسخ العقد**: بين الشباك والزبون عند ثبوت إهمال أي منهما في أداء التزاماته أو تقصيره المتعمد في إنجاز الأعمال الموكلة إليه. وتوزيع الأرباح والخسائر لا يكون إلا في المشاركات دون البيوع (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة).

أما الخدمات والأعمال المصرفية والصيغ التمويلية التي تقدمها الشبابيك التشاركية فهي الخدمات البنكية والأعمال المصرفية، والصيغ التمويلية الاستثمارية، وإصدار الصكوك.

إن الشبابيك التشاركية هي دائرة أو قسم في البنك التجاري يقدم خدمات مصرفية إسلامية، وأن تبني لمثل هذا النموذج المزدوج لا يكون إلا بعد موافقة البنك المركزي وسوف يؤدي إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للبنك التجاري الأم أو الوكالة بما فيها القانون الأساسي، مع العمل على الفصل المالي والمحاسبي والخدماتي بشكل مستقل عن البنك.